وفيمن زوج امة ابيه على ظن حياته فبان موته وان وقع كل منهما في موضع احتمال
بحالفه فان كانا جاهلين بشرطه رجعا وجوبا الى من يعرفهما ولا
يجوز ان يرجعا الى من يجهلهما قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
ذكره في ... رجوع الجاهل ابدا لكن الى من يعلمه مطرد ... وقلنا ان الجهل مبطل
للعقد ايضا لا وان كان النكاح خمسة وهي الصيغة والشاهدين والولي
والزوج والزوجة تبع في ذلك الانوار وفي الروضة كاصلها انها اربعة
واسقطوا الزوج وليس هو في الحقيقة الركن الاول الصيغة وهي الايجاب
من الولي او نائبه والقبول من الزوج او نائبه فالايجاب ان يقول الولي
زوجتك او انكحتك هذه مثلا والقبول ان يقول الزوج تزوجتها او
نكحتها او قبلت نكاحها او تزويجها او قبلت هذا النكاح او هذا
التزويج او تزوجت هذه او انكحتها او رضيت نكاحها او هذا النكاح او نحو
ذلك لما سياتي وقول الصيغ ... او نكحت ... اذا ادخل اللفظ ما يدل
على الزوجة من اسم او ضمير او اشارة كما صرح به الاصحاب ولو تقدم
لفظ الزوج فقال مثلا زوجني فلانة او انكحنيها او قبلت نكاحها فقال
الولي زوجتكها او انكحتكها صح لان القبول اجنبي تم العقد فلا فرق ...
... ولا يصح النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح اي ما اشتق من هذين اللفظين
دون غيرهما من الفاظ البيع والتمليك والهبة والاحلال والاباحة وغيرهما لخبر مسلم
اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ...
ولان النكاح ينزع الى العبادات لورود الندب فيه والاذكار في العبادات تتلقى
من الشرع والشرع انما ورد بلفظ التزويج والانكاح ويصح بترجمة لفظ الانكاح
او التزويج بالعجمية اي وهي ما عدا العربية من اللغات وان احسن قائلها العربية ... لا
اعتبارا بالمعنى لانه لفظ لا يتعلق به اعجاز فاكتفي بترجمته وشرطه ان يفهم
كل منهما كلام نفسه وكلام الاخر ويحضر الشهود كما مر ولا يصح
بالكناية بالنون وان توفرت القراين اذ لا مطلع للشهود على النية كما المراد

الكتابة

الكتابة في الصيغة اما في المعقود عليه فيصح فانه لو قال زوجتك ابنتي فقبل
ونويا معينة صح كما سياتي مع ان الشهود لا مطلع لهم على النية فالكتابة
مغتفرة في ذلك والكتابة بالشفاه من نوع كتابة بالنون فلا ينعقد بها النكاح
كما علم كلامه ولو قال زوجتك فلانة مثلا فقال قبلت ولم يزد عليه لم
ينعقد النكاح لعدم التصريح في القبول بواحد من لفظي التزويج او الانكاح
لانه لا ينعقد بالكناية كما سبق لحاجته الى مزيد احتياط بخلاف البيع ولو قال
قبلتها لم يصح ايضا بخلاف قبلت النكاح او التزويج كما نص عليه في الام
ولو قال الزوج زوجني هذه او انكحنيها فقال زوجتكها او قال الولي
تزوج فلانة فقال الزوج تزوجتها او نكحتها انعقد النكاح وان لم
يقبل الزوج بعد ذلك لوجود الاستدعاء الجازم وكما في الصحيحين في خبر
الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال له زوجنيها فقال زوجتكها
ولم ينقل انه قال بعد ذلك قبلت نكاحها ولو قال متوسط للولي زوجته
ابنتك فقال زوجته اياها ثم قال للزوج قل قبلت نكاحها فقال قبلت نكاحها
صح وليس انه التخاطب بشرط ولو قال الزوج زوجني فلانة او انت زوجتها
فقال الولي زوجتكها او قال اتتزوج بنتي فقال الزوج تزوجتها لم
ينعقد النكاح بذلك لانه استفهام ويشترط لصحة العقد الموالاة
بين الايجاب والقبول كالبيع ونحوه بل اولى ولا يضر الفصل اليسير بينهما
فان طال ضر لخروج الثاني عن ان يكون جوابا للاول وهو اي الطول المضر
ان يزيد على ما يقع في التخاطب لاشعاره بذلك بالاعراض ويشترط ان لا يتخلل
الصيغة المراد بها ما بين الايجاب والقبول كلام بالتنوين اجنبي اي ليس من مطلب
منه الجواب كما هو ظاهر وان قل لاشعاره بالاعراض بخلاف السكوت
اليسير كما مر والمراد بالكلام ما يشمل الكلمة كما الا ان يكون الكلام
المتخلل من مقتضى العقد او مصالحه او مستحباته كقول الزوج بعد الايجاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)